

الدر المختار

(ويشترط) في دعوى الوقف (بيان الوقف) ولو الوقف قديما (في الصحيح) بزازية .
لئلا يكون إثباتا للمجهول .
وفي العمادية تقبل (و) تقبل فيه (الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال
والشهادة بالشهرة) لإثبات أصله وإن صرحوا به أي بالسماع في المختار ولو الوقف على
معينين حفظا للأوقاف القديمة عن الاستهلاك